

# الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية

رئاسة الجمهورية  
الأمانة العامة للحكومة  
المديرية العامة للوظيفة العمومية

تعليمية وزارية مشتركة مؤرخة في 17 نوفمبر 2013 تعدل وتتمم التعليمية الوزارية المشتركة المؤرخة في 12 جانفي 1995، المتممة، التي تحدد كفاءات تطبيق المرسوم التنفيذي رقم 95 - 28 المؤرخ في 1 شعبان 1415 الموافق 12 جانفي 1995، المعدل والمتمم، الذي يحدد الإمتيازات الخاصة الممنوحة للمستخدمين المؤهلين في الدولة، الجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية الشاغلين في ولايات أدرار، تمنراست، تندوف و إليزي .

إلى

السادة أعضاء الحكومة والسادة ولاة أدرار ، تمنراست ، تندوف وإليزي .

تهدف هذه التعليمية إلى تعديل وتتميم التعليمية الوزارية المشتركة المؤرخة في 12 جانفي 1995، المتممة، المحددة لكفاءات تطبيق المرسوم التنفيذي رقم 95-28 المؤرخ في 12 جانفي 1995، المذكور أعلاه، تبعا لصدور المرسوم التنفيذي رقم 13-210 المؤرخ في 9 جوان 2013، المعدل والمتمم لبعض أحكام المرسوم التنفيذي رقم 95-28 المؤرخ في 12 جانفي 1995، المذكور أعلاه، قصد تمكين المسؤولين المسؤولين المسيرين من الشروع في تطبيقها في أحسن الظروف .

تعدل النقطة 2 من التعليمية المشار إليها أعلاه كما يأتي.

« 2- مجال تطبيق المرسوم التنفيذي:

1.2- الاختصاص الجغرافي :.....(دون تغيير).

2.2- المستخدمون المستفيدون :

-.....(دون تغيير).

يرتكز تحديد المستخدمين المعنيين على معيار مستوى التأهيل الموافق للصنف 8 فما فوق من الشبكة المنصوص عليها في المادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 07-304 المؤرخ في 29 سبتمبر 2007، المحدد للشبكة الاستدلالية لمرتببات الموظفين ونظام دفع رواتبهم .

الموظفون والأعوان العموميون الذين لهم الحق في الاستفادة من أحكام المرسوم التنفيذي رقم 95- 28 المؤرخ في 12 جانفي 1995، المعدل والمتمم، سالف الذكر، هم :

- المستخدمون الذين يثبتون مستوى تأهيل يوافق الأصناف من 8 إلى 10 من الشبكة المنصوص عليها في المادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 07 - 304 المؤرخ في 29 سبتمبر 2007، سالف الذكر؛

- المستخدمون الذين يثبتون مستوى تأهيل يوافق الصنف 11 فما فوق من الشبكة المنصوص عليها في المادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 07-304 المؤرخ في 29 سبتمبر 2007، سالف الذكر.

دون الإخلال بالأحكام المنصوص عليها أعلاه :

- الممارسون الطبيون المتخصصون في الصحة العمومية ؛

- الأساتذة الباحثون، الأساتذة الباحثون الإستشفائيون الجامعيون، الباحثون الدائمون المنتمون على الأقل إلى رتب أستاذ مساعد قسم "ب" وأستاذ مساعد استشفائي جامعي وملحق بالبحث، على التوالي .

.....(دون تغيير).

### 3.2- مستوى التأهيل المرجعي :

يمثل مستوى التأهيل الموافق للصنف 8 فما فوق الصنف المرجعي ولذلك فإن جميع المستخدمين الذين لهم صفة الموظفين أو الأعوان المتعاقدين المصنفين في الصنف 8 فما فوق من الشبكة المنصوص عليها في المادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 07- 304 المؤرخ في 29 سبتمبر 2007، سالف الذكر، يستفيدون من أحكام المرسوم التنفيذي رقم 95- 28 المؤرخ في 12 جانفي 1995، المعدل والمتمم، المذكور أعلاه .

يمكن أن يستفيد كذلك من الامتيازات المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي سالف الذكر، الأعوان العموميون المسيرون بقانون أساسي خاص، و ذلك شريطة إثباتهم لمستوى تأهيلي يوافق الصنف 8 فما فوق من الشبكة المنصوص عليها في المادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 07 - 304 المؤرخ في 29 سبتمبر 2007، سالف الذكر.

تلغى النقاط 1.3.2 و 2.3.2 المتعلقة بمستوى التأهيل المطلوب .

### 3.3.2 - الممارسون الطبيون المتخصصون في الصحة العمومية، الأساتذة والباحثون التابعون للتعليم العالي والبحث العلمي :

تم تمييز، بصفة خاصة، الممارسين الطبيين المتخصصين في الصحة العمومية، الأساتذة والباحثين التابعين للتعليم العالي والبحث العلمي، المنتمين على الأقل لرتب ممارس متخصص مساعد، أستاذ مساعد قسم "ب"، أستاذ مساعد استشفائي جامعي و ملحق بالبحث، على التوالي.

على هذا المستوى، لم ينص على إدراج مستخدمين آخرين من رتب معادلة للاستفادة من نفس الامتيازات.

#### 4.3.2- حالات خاصة:.....(دون تغيير).

#### 5.3.2- الوظائف العليا في الدولة والمناصب العليا :

يستفيد شاغلوا وظيفة عليا في الدولة أو منصب عالي كما هو منصوص عليه في المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 95- 28 المؤرخ في 12 جانفي 1995، المعدل والمتمم، سالف الذكر، من التعويضات والتدابير التحفيزية استنادا إلى رتبهم الأصلية.

يطبق هذا الإجراء كذلك، على شاغلي المناصب العليا المصنفين أو المصنفين و تدفع رواتبهم استنادا إلى وظيفة عليا في الدولة.

يجدر التأكيد أنه يجب أن يثبت شاغلوا المناصب العليا مستوى تأهيل يوافق الصنف 8 فما فوق من الشبكة الاستدلالية المنصوص عليها في المادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 07- 304 المؤرخ في 29 سبتمبر 2007، سالف الذكر .

على سبيل المثال، فإن المتصرف الذي يمارس وظيفة عليا في الدولة أو يشغل منصبا عليا في إحدى الولايات المعنية، يستفيد من التعويض النوعي عن المنصب والذي يتم حسابه على أساس الراتب الرئيسي المرتبط برتبة متصرف وليس على أساس الراتب الرئيسي المرتبط بالوظيفة العليا أو الراتب المرتبط بالمنصب العالي المشغول .

من جهة أخرى، وفي الحالة الخاصة بشاغل وظيفة عليا أو منصب عالي و لا ينتمي إلى رتبة موظف أو إلى رتبة خاضعة لقانون أساسي خاص ( حالة القضاة )، فينبغي أن يستفيد المعني من النظام التعويضي والتدابير التحفيزية استنادا إلى رتبة موظف الموافقة لمستوى تأهيله والتي كان بالإمكان توظيفه فيها » .

تعديل النقطة 3 من التعليمات المذكورة أعلاه كما يأتي :

#### «3 - طبيعة التدابير التعويضية والتحفيزية :

تتمثل التدابير التحفيزية المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 95-28 المؤرخ في 12 جانفي 1995، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، في امتيازات ذات طابع مالي ومادي و امتيازات مرتبطة بمسار الحياة المهنية، تمنح وفقا للصنف أو مستوى التأهيل الموافق لتصنيف منصب العمل أو مكان ممارسته.

#### 1.3 - فيما يخص النظام التعويضي:

#### 2.1.3-التعويض النوعي عن المنصب :

يتم حساب التعويض النوعي عن المنصب على أساس الراتب الرئيسي، المرتبط بالرتبة الأصلية أو المنصب المشغول. ينبغي التوضيح أن الراتب الرئيسي للرتبة الأصلية أو المنصب المشغول يوافق الراتب الأساسي يضاف إليه، حسب الحالة، الرقم الاستدلالي الموافق للدرجة المحصل عليها أو تعويض الخبرة المهنية المكتسبة من قبل الموظف أو العون العمومي.

يمنح التعويض النوعي عن المنصب وفق نسب مختلفة حسب التصنيف أو المستوى التأهيلي من جهة ومكان التعيين من جهة أخرى .

تحدد نسبة التعويض النوعي عن المنصب كما يلي :

1- بالنسبة للمستخدمين الذين لهم صفة الموظفين أو الأعوان المتعاقدين المصنفين في الأصناف من 8 إلى 10 و الأعوان العموميين الخاضعين لقانون أساسي خاص و يثبتون مستوى تأهيل يوافق الأصناف 8 إلى 10 من الشبكة المنصوص عليها في المادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 07-304 المؤرخ في 29 سبتمبر 2007 ، سالف الذكر:

- 35 % من الراتب الرئيسي للمستخدمين المعيّنين ببلدية مقر الولاية ؛  
- 45 % من الراتب الرئيسي للمستخدمين المعيّنين بباقي بلديات الولاية .

2- بالنسبة للمستخدمين الذين لهم صفة الموظفين أو الأعوان المتعاقدين المصنفين في الصنف 11 فما فوق، و الأعوان العموميين الخاضعين لقانون أساسي خاص و يثبتون مستوى تأهيل يوافق الصنف 11 فما فوق من الشبكة المنصوص عليها في المادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 07-304 المؤرخ في 29 سبتمبر 2007، سالف الذكر :

- 80 % من الراتب الرئيسي للمستخدمين المعيّنين ببلدية مقر الولاية ؛  
- 90 % من الراتب الرئيسي للمستخدمين المعيّنين بباقي بلديات الولاية .

3- بالنسبة للممارسين الطبيين المتخصصين في الصحة العمومية، الأساتذة و الباحثين التابعين للتعليم العالي والبحث العلمي والمنتمين على الأقل إلى رتب ممارس متخصص مساعد، أستاذ مساعد قسم "ب"، أستاذ مساعد استشفائي جامعي وملحق بالبحث، على التوالي، يحدد التعويض النوعي عن المنصب كما يلي:

- 150 % من الراتب الرئيسي مهما كان مكان تعيينهم.  
.....(دون تغيير).

### 3.1.3- منحة التنصيب الأول:

يستفيد المستخدمون الذين لهم صفة الموظفين أو الأعوان المتعاقدين المصنفين في الصنف 11 فما فوق، و كذا الأعوان العموميين الخاضعين لقانون أساسي خاص الذين يثبتون مستوى تأهيل يوافق الصنف 11 فما فوق من الشبكة المنصوص عليها في المادة 3 من المرسوم الرئاسي

رقم 07-304 المؤرخ في 29 سبتمبر 2007، سالف الذكر، من منحة التنصيب الأول بمبلغ يساوي 20 000 دج .

تمنح هذه المنحة عند التوظيف الأول أو التحويل إلى إحدى الولايات الأربعة المعنية بالمرسوم التنفيذي رقم 95-28 المؤرخ في 12 جانفي 1995، المعدل و المتمم، سالف الذكر .

لا يستفيد من منحة التنصيب الأول :

- المستخدمون المصنفون في الصنف 10 فما دون ؛
- المستخدمون المستفيدون من سكن مؤثث.

2.3 - فيما يخص الامتيازات المادية :

1.2.3 - السكن الوظيفي للضرورة القصوى للمصلحة :

يستفيد مجمل الموظفين و الأعوان العموميين المشار إليهم في المرسوم التنفيذي رقم - 28 95 المؤرخ في 12 جانفي 1995، المعدل و المتمم، سالف الذكر، من سكن وظيفي للضرورة القصوى للمصلحة.

يؤثث السكن الوظيفي عندما يتعلق الأمر ب :

- الممارسين الطبيين المتخصصين في الصحة العمومية، الأساتذة والباحثين التابعين للتعليم العالي و البحث العلمي المنتمين على الأقل إلى رتب، ممارس متخصص مساعد، أستاذ مساعد قسم "ب"، أستاذ مساعد استشفائي جامعي و ملحق بالبحث، على التوالي؛

- المستخدمين الشاغلين لوظيفة عليا في الدولة أو منصب عال.  
.....(دون تغيير).

2.2.3- تعويض مصاريف استهلاك الغاز و الكهرباء : .....(دون تغيير).

3.3- فيما يخص الامتيازات المهنية: .....(دون تغيير).

4.3- التهيئات في الشروط القانونية للتوظيف و في تنظيم العمل: .....(دون تغيير)«.

«4-دفع التعويضات و الامتيازات الأخرى: .....(دون تغيير)«.

تتم التعلية الوزارية المشتركة المؤرخة في 12 جانفي 1995، المشار إليها أعلاه، بالنقطتين 5 و 6 و تحرران كما يأتي :

## 5-أحكام خاصة بالفترة من الأول جانفي 2008 إلى غاية 31 ديسمبر 2011:

إن الموظفين الذين تم إدماجهم، توظيفهم أو ترقيةهم في رتب تعادل أو تفوق، حسب الحالة، رتبة مساعد إداري سابقا (ملحق إدارة) أو رتبة متصرف ابتداء من 1 جانفي 2008، و قبل تاريخ سريان مفعول المرسوم التنفيذي رقم 13- 210 المؤرخ في 9 جوان 2013، المذكور أعلاه،

و الذين لم يستفيدوا من الإمتيازات المذكورة في المرسوم التنفيذي رقم 95- 28 المؤرخ في 12 جانفي 1995، المذكور أعلاه، نظرا لتطبيق المادة 20 من المرسوم الرئاسي رقم 07- 304 المؤرخ في 29 سبتمبر 2007، المذكور أعلاه، يستفيدون على سبيل التسوية، من هذه الامتيازات للفترة الممتدة من 1 جانفي 2008 إلى غاية 31 ديسمبر 2011، طبقا للكيفيات المبينة أدناه :

### 1.5- فيما يخص النظام التعويضي:

#### 1.1.5- حالة الرتب التي تعادل أو تفوق رتبة مساعد إداري سابقا :

1.1.1.5- حالة الموظفين الذين استفادوا من قبل من التعويض النوعي عن المنصب، والذين تم إدماجهم أو ترقيةهم في رتب لها مستوى تأهيل يعادل أو يفوق رتبة مساعد إداري سابقا :

في هذه الحالة، فإن المعنيين الذين استفادوا من قبل من هذا الامتياز و الذين تمت ترقيةهم في الدرجة أو في الرتبة أو تم إدماجهم في رتب أعلى في الفترة الممتدة من 1 جانفي 2008 إلى 31 ديسمبر 2011، لهم الحق في استحقاقات، على سبيل التسوية، بالنسبة للفترة المذكورة أعلاه.

توافق هذه الاستحقاقات المبلغ الناتج عن الفرق بين التعويض النوعي الجديد عن المنصب والذي يحتسب على أساس الأجر الأساسي لرتبة الإدماج أو الترقية، حسب مكان التعيين و التعويض النوعي عن المنصب المستفاد منه سابقا.

تجدر الإشارة، إلى أن الأجر الأساسي المرتبط بالوضعية الجديدة للرتبة يحتسب طبقا للتصنيف السابق للرتبة المعنية وحسب شبكة الأجور سارية المفعول عند تاريخ 31 ديسمبر 2007.

على سبيل المثال، يستفيد التقني في الإعلام الآلي الذي تمت ترقيته إلى رتبة تقني سامي في الإعلام الآلي من استحقاقات، على سبيل التسوية. توافق هذه الاستحقاقات المبلغ الناتج عن الفرق بين التعويض النوعي الجديد عن المنصب الذي يحتسب على أساس الأجر الأساسي الموافق للتصنيف السابق لرتبة تقني سامي في الإعلام الآلي (1/14) و التعويض النوعي عن المنصب المستفاد منه سابقا من طرف المعني.

تطبق نفس طريقة الحساب على حالات الإدماج الأخرى أو الترقية سواء طرأ عليها تغيير في تسمية الرتب أم لا.

على سبيل المثال، يستفيد المساعد الإداري الذي تم إدماجه في رتبة ملحوظ إدارة و استفاد لاحقاً من الترقية إلى رتبة ملحوظ رئيسي للإدارة، من استحقاقات، على سبيل التسوية. توافق هذه الاستحقاقات المبلغ الناتج عن الفرق بين التعويض النوعي الجديد عن المنصب الذي يحتسب على

أساس الأجر الأساسي الموافق للتصنيف السابق لرتبة مساعد إداري رئيسي ( 1/14 ) و التعويض النوعي عن المنصب المستفاد منه سابقاً، وذلك لكون التغيير طرأ فقط على تسمية الرتبة.

**2.1.1.5- حالة الموظفين الذين لم يستفيدوا من قبل من التعويض النوعي عن المنصب والذين تم إدماجهم، توظيفهم أو ترقيةهم في رتب لها مستوى تأهيل يعادل أو يفوق رتبة مساعد إداري سابقاً:**

في هذه الحالة، فإن المعنيين الذين التحقوا برتبة توافق مستوى تأهيل رتبة مساعد إداري سابقاً فما فوق قبل 1 جانفي 2012، إما عن طريق الإدماج، الترقية أو توظيف جديد بين 1 جانفي 2008 و 31 ديسمبر 2011، يستفيدون من استحقاقات، على سبيل التسوية، للفترة سالفة الذكر.

توافق هذه الاستحقاقات التعويض النوعي عن المنصب الذي يحتسب على أساس الأجر الأساسي لرتبة الإدماج، الترقية أو التوظيف، حسب مكان التعيين.

تجدد الإشارة، إلى أن الأجر الأساسي للوضعية الجديدة للرتبة يحتسب طبقاً للتصنيف السابق للرتبة المعنية وحسب شبكة الأجور سارية المفعول عند تاريخ 31 ديسمبر 2007.

على سبيل المثال، يستفيد نائب مقتصد في التربية الوطنية الذي تمت ترقية إلى رتبة نائب مقتصد مسير، من استحقاقات على سبيل التسوية. توافق هذه الاستحقاقات التعويض النوعي عن المنصب الذي يحتسب على أساس الأجر الأساسي الموافق للتصنيف السابق لرتبة نائب مقتصد مسير (4/13).

ينبغي التأكيد، أن الرتب التي لا توافق المستوى التأهيلي لمساعد إداري سابقاً قبل تاريخ 1 جانفي 2012، والتي تم إعادة تكريسها في القوانين الأساسية الخاصة الجديدة مع تغيير في التسمية، ليست معنية بهذه الأحكام.

**3.1.1.5- حالة الموظفين المنتمين إلى رتب حديثة النشأة والذين لهم مستوى تأهيل يعادل أو يفوق رتبة مساعد إداري سابقاً:**

يتعلق الأمر بالموظفين الذين تم إدماجهم، توظيفهم أو ترقيةهم في رتب حديثة النشأة و يحوزون على مستوى تأهيل يعادل أو يفوق رتبة مساعد إداري سابقاً. على سبيل المثال، أستاذ التكوين المهني لإعادة التكييف و مساعدة أمومة رئيسية للإدارة الإقليمية.

وعليه، فإن الموظفين المنتمين لهذا النوع من الرتب، يستفيدون من استحقاقات، على سبيل التسوية، بالنسبة للفترة الممتدة من 1 جانفي 2008 إلى غاية 31 ديسمبر 2011، و التي تحسب وفق نفس الكيفيات المنصوص عليها في النقطتين 1.1.1.5 و 2.1.1.5 أعلاه .

كذلك، و بما أن الأمر يتعلق برتب جديدة لم تكن محل تصنيف في الشبكة السابقة المنصوص عليها في المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في 23 مارس 1985، المتضمن القانون

الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية ، ينبغي الاستناد في حساب التعويض النوعي عن المنصب، إلى الأجر الأساسي الناتج عن التصنيفات المحددة طبقا للجدول أدناه:

التصنيف ساري المفعول عند تاريخ 2007/12/31	التصنيف الحالي
1/13	08
4/13	09
1/14	10
4/14	11

ينبغي التأكيد في الأخير أن الرتب الحديثة النشأة والتي لا توافق المستوى التأهيلي لمساعد إداري سابقا قبل تاريخ 1 جانفي 2012، غير معنية بهذا الإجراء.

**4.1.1.5 - حالة الأعوان المتعاقدين الذين لهم مستوى تأهيل يعادل أو يفوق رتبة مساعد إداري سابقا:**

إن الأعوان المتعاقدين الذين تم توظيفهم في إطار المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 07-308 المؤرخ في 29 سبتمبر 2007، الذي يحدد كفيات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم، في مناصب شغل تعادل أو تفوق رتبة مساعد إداري سابقا، ابتداء من 1 جانفي 2008 وقبل تاريخ سريان مفعول المرسوم التنفيذي رقم 13-210 المؤرخ في 9 جوان 2013، سالف الذكر، والذين لم يستفيدوا من الإمتيازات المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 95-28 المؤرخ في 12 جانفي 1995، المذكور أعلاه، بالنظر لتطبيق أحكام المادة 74 من المرسوم الرئاسي رقم 07-308 المؤرخ في 29 سبتمبر 2007، المشار إليه أعلاه ، يستفيدون على سبيل التسوية، من هذه الإمتيازات للفترة الممتدة مابين 1 جانفي 2008 إلى غاية 31 ديسمبر 2011، حسب نفس الكيفيات المنصوص عليها في النقطتين 1.1.1.5 و 2.1.1.5 أعلاه .

**2.1.5- حالة الرتب التي لها مستوى تأهيل يعادل أو يفوق رتبة متصرف:**



مع مراعاة نسب و مكان التعيين المحددة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 95 - 28 المؤرخ في 12 جانفي 1995، المعدل و المتمم، سالف الذكر، تخضع كفايات صرف التعويض النوعي عن المنصب في مثل هذه الحالة، لنفس القواعد المحددة في النقطة 1.5 من التعليمات الوزارية المشتركة المؤرخة في ..... التي تعدل و تتم التعليمات الوزارية المشتركة المؤرخة في 9 أفريل 1996 ، التي تحدد كفايات تطبيق المرسوم التنفيذي رقم 95- 300 المؤرخ في 4 أكتوبر 1995، الذي يحدد الإمتيازات الخاصة الممنوحة للموظفين المؤهلين التابعين للدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات و الهيئات العمومية العاملين بولايات

بشار البيض، ورقلة، غرداية، النعامة، الأغواط، الوادي، و بعض البلديات التابعة لولايتي الجلفة و بسكرة.

## 2.5- فيما يخص الإمتيازات المادية و مسار الحياة المهنية :

تطبق أحكام النقطتين 2.3 و 3.3 من التعليمات الوزارية المشتركة المؤرخة في 12 جانفي 1995، المتممة، سالف الذكر

ر، على الموظفين و الأعران العموميين المنصوص عليهم في النقطة 1.5 من هذه التعليمات، على سبيل التسوية، ابتداء من 1 جانفي 2008 إلى غاية 31 ديسمبر 2011، بالنسبة للذين لم يستفيدوا لا من الامتيازات المادية و لا من الامتيازات الخاصة بمسار الحياة المهنية، خلال هذه الفترة.

## 6- تاريخ السريان :

طبقا لأحكام المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 13- 210 المؤرخ في 9 جوان 2013، سالف الذكر، تسري أحكام هذه التعليمات ابتداء من 1 جانفي 2012، باستثناء أحكام النقطة 5 أعلاه.

أرجو أن تفضلوا باتخاذ الإجراءات اللازمة للتطبيق الحسن لهذه التعليمات و إعلام مصالح المديرية العامة للوظيفة العمومية أو مصالح المديرية العامة للميزانية، حسب الحالة، بكل الصعوبات التي تواجهكم عند تطبيقها .

وزير المالية

عن الوزير، الأمين العام للحكومة  
و بتفويض منه

المدير العام للوظيفة العمومية